حكم تعليق التمائم التي من القرآن في أعناق الصبيان

سؤال: ما حكم التمائم التي تعلق في أعناق الصبيان وغيرهم، والتي تكون من الآيات القرآنية والأدعية النبوية وأشباه ذلك من الدعوات المشروعة؟ الجواب: الصحيح من قولي العلماء أنه لا يجوز تعليق مثل هذه التمائم لعدة أمور: 1- أنه ليس هناك دليل على جواز ذلك، والأصل المنع لعموم النهي عن تعليق التمائم كقوله -صلى الله عليه وسلم- { من تعلق تميمة فلا أتم الله له } ونحوه. 2- أن السماح بتعليق هذه التمائم يكون وسيلة لتعليق التمائم المشتملة على الشرك والألفاظ المحرمة. 3- أن السماح بتعليق هذه التمائم وسيلة لامتهان القرآن وتعريضه للدخول في المواطن غير المناسبة، وقد يعلق على أطفال لا يحترزون من النجاسة إلى غير ذلك من المحاذير. وفي رقية المريض مباشرة وقراءة القرآن على المصاب غنية عن تعلق التمائم والحمد لله المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ج 2 ص 37، 38. .